لا المطلوب فاذا قبلت الشهادة هل يجبر الوكيل على الخصومة مع الطالب لو شهدا انه وكله بخصومته مع
الطالب وهو قبل الوكالة يجبر ولو لم يشهدوا على القبول لا يجبر درر غرر وكيل خصومة لو ابى عنها
لا يجبر عليها لانه وعد ان يتبرع يقول الحقير في اطلاق كلامه نظر اذ ينبغي ان يخص عدم الجبر
بوكيل المدعي ولا يشمل وكيل المدعى عليه كما يفهم مما سيأتي بعد سطرين اشباه لا يجبر
وكيل امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل فيما لو وكله في دفع عين وغاب لكن لا يجب
عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما لو وكله ببيع الرهن سواء اشترط فيه او بعده وفيما لو
وكله بخصومة بطلب المدعي وغاب الموكل ومن فروع هذا الفصل لا جبر على وكيل باعتاق وتدبير
وكتابة وهبة من فلان وبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب موكله ولا يحبس وكيل
بدين موكله ولو كانت وكالة عامة الا لوصي ن قال حرر قنيا او دبره او كاتبه او هبه من زيد او
بعه منه او طلق امراتي او ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على شيء من
ذلك الا في دفع الثوب الى فلان قال ث لاحتمال ان الثوب له فيجب دفعه اليه عده العدل المأمور
ببيع رهن راهنه غائب يجبر على بيعه كوكيل خصومة بطلب المدعي اذ غاب موكله يجبر
على الخصومة فقط يجبر العدل على بيع الرهن فلو ابى باعه القاضي عندا ابينا الثلاثة هد لو لم
يشترط التوكيل بالبيع في عقد الرهن وشرط بعده قيل لا يجبر وقيل يجبر وهذا اصح وعن س
الجواب في الفصلين واحد ص وكذا الوكيل اذا غاب موكله هل يجبر فهو على هذا باع مالا بوكالة في بلد
بنسيئة لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد لقبض الثمن بل يجبر على ان يوكل المالك اما يشهود
يخرجون الى ذلك البلد او بكتاب القاضي الى قاضي ذلك البلد يقول الحقير الظاهر ان
هذا في الوكيل بلا اجرة ولو باجرة فعلى قياس ما سيأتي بعد سطر واحد ينبغي ان يجبر على الخروج
والله اعلم قاضيخان وكيل بيع باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك
بل يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فلو كان وكيلا باجر كبياع وسمسار ونحوها يجبر على الاستيفاء
ونظيره المضارب ح المالك لو اخذ من الغاصب او المستعير كفيلا برده يجبر على الرد كالاصيل
واذا رجع على الاصيل باجر عمله اذ الكفيل يرجع على الاصيل بمثل ما ادى وبمثل اجر عمله ولو
اخذ وكيلا بذلك لا كفيلا فانه يدفعه حيث وجده ولا يجبر على حمله اليه لانه متبرع فلا يجبر على
تسليم المتبرع بخلاف الكفيل اذ التزم ذلك والوكيل لم يضمن الرد وانما وعده فهو متبرع ولا جبر
على المتبرع فان الوكيل لا يجبر على البيع وكذا المأمور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر ذ وكذا
الوكيل بالانفاق لا يجبر ح وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم ف
يحبس من يرى حبسه ويخليه عنه لو رأى ذلك وكتب في اخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما
برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يحبس به وكيله لانه جزاء الظلم ولم يظلم اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء
المال ولا ضمان الوكيل عن موكله فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه
عن الاداء كذا خ فهذه المسئلة تدل على ان المأمور باداء الدين من مال موكله يجبر على قضاء

دينه ح اكترى جمالا وحمل عليها وامر الجمال بدفع الحمل الى وكيله ببلخ وقبض كرايته منه فجاء الى نقل
وكيله الحمل وادى بعض كرايته لا بعضه قالوا للموكل دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع
الباقي ولو لم يكن على الوكيل لا يجبر كذا خ والفرع الاخر من هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين
من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله عزل الوكيل وموته وموت
موكله لط وكله بخصومة ثم عزله في غيبة الخصم فلو كان وكيل الطالب صح عزله ولو كان وكيل
المطلوب فلو وكله بالتماس الطالب فلو كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال وان
كان حاضرا او علم به ولم يرده لم يجز عزله في غيبة الطالب وصح بحضرته رضي به الطالب او لا ولو
وكله بالتماس القاضي في غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي صح ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة
الطالب صح ايضا وعزل العدل في باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن ولو وكله
بطلاق امراته حين اراد السفر بالتماس المراة ثم عزله بلا حضورها ولا رضاها قيل يملك وهو الصحيح
قيل لا يملك درر غرر الوكيل ينعزل بعزل موكله وبعزل نفسه بشرط علم الاخر فيهما باخبار عدل
او اثنين ولو غير عدلين بموت احدهما وجنون احدهما مطبقا وبالحكم بلحوقه بدار الحرب
مرتدا اذا لم يتعلق به حق الغير وبتصرف موكله بنفسه بحيث يعجز الوكيل عن الامتثال به وتعود
وكالته اذا عاد الى موكله قديم ملكه او بقي اثره وينعزل ايضا بافتراق الشريكين وان لم يعلم
الشريكين وبعجز موكله لو مكاتبا وبحجره لو مأذونا اذا وكلا في عقود وخصومات لا اقتضاء
دين واقتضائه ولا ينعزل بعزل المولى وكيل عبده المأذون قال وكلتك بكذا على اني متى
عزلتك فانت وكيلي فيسمي هذا وكيلا دوريا يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما
عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المطلقة وعزلتك عن المنجزة زيلعي
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة صع العزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم
الوكيل فلو مات موكله او خرج ما امره ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل الوكيل علم او لا وكذا لو جن
موكله مطبقا او ارتد ولحق بدار الحرب او كان مكاتبا فعجز او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها
بنفسه او ابانها وكيل ووصي لو رد وكالة ووصاية لا يخرج الا بعلم موكله وموصيه والشرط علمه
لا حضرته ذكر في عامة الكتب ان الوكالة تبطل بموت الموكل ولو ادعى مال الاجارة فسخت بموت
الموجر على وكيله بالاجارة قيل جاز وهو الصحيح لانه عزل بموته لكن الحقوق تتعلق به وقيل لم
يجز اذ الانفساخ بموت الموجر كانفساخ بتناسخهما ومنه لا يبطل الوكيل فكذا هنا اشباه
بموت الموكل تبطل وكالة وكيله الا في التوكيل بالبيع وفاء كان في البزازية فم الوكيل ببيع وفاء باع
فمات موكله لا ينعزل وفي محاضر شي على قياس مسئلة الاجارة ينبغي ان يكون فيه اختلاف
فم وكيل بيع او شراء مات او غاب او ارتد قبل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع
الوكيل فحق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله ث شري وكيله فمات فللموكل رده بعيب
فحق الرد لورثته او وصيه ولو لم يكن فلموكله على وارثه ت وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا

Copyright © King Saud University